**نموذج استرشادي**

**لائحة النظام الأساسى للجنة النقابية**

**للعاملين بمنشأة...**

**أو**

**لائحة النظام الأساسى للجنة النقابية المهنية بمدينة/ محافظة....**

**فهـــــــــــــرس**

**تمهيد**

**الباب الأول: الكيان القانونى للجنة النقابية**

**الباب الثانى: أهداف النقابة وأغراضها وأنشطتها**

**الباب الثالث: العضوية والبنية النقابية**

**الفصل الأول: العضوية، والانضمام، والانسحاب**

**الفصل الثانى: الجمعية العمومية**

**الفصل الثالث: مجلس الإدارة**

**الفصل الرابع : لجان المندوبين واللجان النوعية**

**الفصل الخامس: انتخابات مجلس إدارة اللجنة النقابية، وسحب الثقة منه.**

**الباب الرابع: الموارد المالية للجنة النقابية**

**الباب الخامس: تنظيم الإضراب عن العمل**

**الباب السادس: الخدمات.**

**الباب السابع: ضمانات ممارسة العمل النقابى**

**تمهـيد**

لما كان الدستور المصرى قد نص فى مادته السادسة والسبعين على أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أىٍ منها بالهيئات النظامية. "..وكان ما يعنيه المشرع الدستورى بالأساس الديمقراطى هو "توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى-من بين ما يقضى به-أن يكون لأعضاء لنقابة حق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم الأمر الذى يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله"

 **الطعن رقم 47-لسنة 3 ق دستورية عليا-الصادر بتاريخ 11/6/1983**

ولما كان "البين من دستور منظمة العمل الدولية، أن مبدأ الحرية النقابية يعتبر لازماً لتحسين أوضاع العمال، وضمان الاستقرار والسلام الاجتماعى..كذلك تعامل حرية التعبير والحرية النقابية باعتبارهما مفترضين لازمين لاطراد التقدم وفى هذا الإطار اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الحادية والثلاثين الاتفاقية رقم 87 فى شأن الحرية النقابية، النافذة أحكامها اعتباراً من 4 يوليو سنة 1950، والتى تخول العمال-دون تمييز من أى نوع الحق فى تكوين منظماتهم التى يختارونها بغير إذن سابق، ودون تقيد بغير القواعد المنصوص عليها فى دساتيرها وأنظمتها وهى قواعد تصوغها بإرادتها الحرة، وتنظم بها-على الأخص-طرق إدارتها وبرامجها ومناحى نشاطها، وبما يحول بين السلطة العامة والتدخل فى شئونها، أو الحد من ممارستها لتلك الحقوق أو تعطيلها [المواد 1، 2، 3 منها].. بل أن مادتها الرابعة تنص على أن منظماتهم تلك، لا يجوز حلها أو تعليق تشاطها عن طريق الجهة الإدارية.

وكذلك أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الثانية والثلاثين الاتفاقية رقم 98 فى شأن التنظيم النقابى النافذة أحكامها اعتباراً من 8 يوليو سنة 1951، والتى كفل بمادتها الأولى لكل عامل الحماية الكافية من أية أعمال يقصد بها التمييز بين العمال فى مجال استخدامهم، إخلالاً بحريتهم النقابية، ويكون ضمان هذه الحماية لازماً بوجه خاص إزاء الأعمال التى يقصد بها تعليق استخدام العامل على شرط عدم الانضمام إلى منظمة نقابية، أو حمله على التخلى عن عضويته فيها، أو معاملته إجحافاً لانضمامه إليها، أو لإسهامه فى نشاطها بعد انتهاء عمله."

ولما كان الدستور المصرى قد "كفل جوهر الأحكام التى انتظمتها هاتان الاتفاقيتان الدوليتان، والتى تعتبر مصر طرفاً فيهما بتصديقها عليهما"، وكانت الدولة المصرية ملتزمة " بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة" [المادة 93 من الدستور].

ولما كانت "حرية العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى، وكذلك حرية النقابة ذاتها فى إدارة شئونها، بما فى ذلك إقرار القواعد التى تنظم من خلالها اجتماعاتها، وطرائق عملها، وتشكيل أجهزتها الداخلية، وأحوال اندماجها فى غيرها ومساءلتها لأعضائها عما يقع بالمخالفة لنظمها، لا ينفصلان عن إنتاجها الديمقراطية أسلوباً وحيداً يهيمن على نشاطها ويكفل الموازنة بين حقوقها وواجباتها وكذلك بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمال المنضمين إليها................. دون إخلال بحق النقابة ذاتها فى أن تقرر ينفسها أهدافها، ووسائل تحقيقها، وطرق تمويلها، وإعداد القواعد التى تنظم بها شئونها, ولا يجوز-بوجه خاص-إرهاقها بقيود تعطل مباشرتها لتلك الحقوق، ولا أن يكون تمتعها بالشخصية الاعتبارية معلقاً على قبولها الحد من ممارستها، ولا أن يكون تأسيسها رهناً بإذن من الجهة الإدارية، ولا أن تتدخل هذه الجهة فى عملها بما يعوق إدارتها لشئونها ولا أن تقرر حلها أو وقف نشاطها عقاباً لها، ولا أن تحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها والنضال من أجلها"

 **الطعن رقم 6 لسنة 15 ق دستورية عليا-الصادر بتاريخ 15 إبريل 1995**

ولما كانت المادة 4 من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم 213 لسنة 2017 قد نصت على أنه "للعمال، دون تمييز، الحق فى تكوين المنظمات النقابية، ولهم كذلك حرية الانضمام إليها أو الانسحاب منها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية، والنظم الأساسية لهذه المنظمات"

كما نصت المادة 64 من القانون على أن "للمنظمات النقابية الحق فى وضع أنظمتها الأساسية، ولوائحها الإدارية والمالية، وفى انتخاب ممثليها بحرية كاملة بما يتفق مع أحكام هذا القانون، ولها الحق فى تنظيم شئونها، وإدارة أنشطتها، وإعداد برامج عملها، وتمتنع السلطات العامة عن أى تدخل من شأنه أن يقيد هذا الحق، أو أن يعوق ممارسته المشروعة"

ولما كان أعضاء اللجنة النقابية ..................................... يحق لهم وفقاً لذلك تأسيس نقابتهم، وإقرار نظامها الأساسى وفقاً للأسس المقررة أعلاه..

**فقد أقروا النظام الأساسى الآتية مواده:**

**البـــــــاب الأول**

**الكيان القانونى للجنة النقابية**

**مادة 1:**

تكونت نقابة ........................... فى / / 20 بمقتضى الدستور المصرى، واتفاقيتى العمل الدوليتين رقم 87، 98 الموقع عليهما من الحكومة المصرية، وأحكام القانون المصرى التى تتماشى معها.

وقامت بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم 213 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية..حيث تم تعديل اسمها إلى "اللجنة النقابية لـ ............"

**مادة 2:**

تتخذ اللجنة النقابية للعاملين بـ .......................................................................... مقراً رئيسياً لها بـ (*عنوان المقر إذا كانت لجنة نقابية مهنية، واسم المنشأة إذا كانت لجنة نقابية للعاملين بمنشأة*)، ويجوز لها اتخاذ مقرات أخرى إذا رأت لذلك مقتضً.

**مادة 3**

تمثل اللجنة النقابية للعاملين ب......................... أعضاءها المنضمين إليها من العاملين فى (*اسم المنشأة، أو النطاق الجغرافى / المدينة / المحافظة*)، ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها، أو من ينوب عنه –فى حالة غيابه – بقرار من مجلس الإدارة.

**البـــــاب الثانى**

**أهداف النقابة وأغراضها وأنشطتها**

**مادة4:**

تستهدف الجنة النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها جميعاً- دون تمييز- والدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتحسين ظروف وشروط العمل، مستخدمة فى ذلك كافة آليات وأشكال العمل المشروعة وفقاً للقانون.

**مادة 5:** تعمل اللجنة النقابية على تحقيق **أهدافها من خلال أنشطتها التالية:**

* + تمثيل أعضائها من العاملين ب(*اسم المنشأة/ المدينة/ المحافظة*) - دون حاجة إلى توكيل خاص- فى منازعات العمل الفردية والجماعية المتعلقة بهم. وذلك بالتدخل فيها أو اتخاذ الإجراءات للازمة لتسويتها، وكذلك اتخاذ جميع إجراءات التقاضى نيابة عن أعضائها، وإقامة الدعاوى القضائية الفردية والجماعية المتعلقة بعلاقات العمل.
	+ إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام الاتفاقيات وعقود العمل الجماعية [*مع إدارة (المنشأة)]* أو *[مع الجهات ذات الصلة بأوضاع عمل أعضائها]*
	+ المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمنشأة، و تمثيل العاملين فى جميع اللجان أو الهيئات المقرر مشاركتهم فيها وفقاً للقانون، والمشاركة فى وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال، أو تعديلها.
	+ العمل على رفع الوعى النقابى، ورفع المستوى الثقافى للعاملين بالمنشأة عن طريق الدورات التدريبية والتثقيفية، والنشر، والإعلام.
	+ ممارسة الحق فى تنظيم الإضراب السلمى عن العمل وفقاً للقواعد التى تتضمنها هذه اللائحة، مع مراعاة القوانين المعمول بها.
	+ إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب.
	+ حفز مبادرات العاملين والمساعدة على تطويرها فى مجال إنشاء صناديق الزمالة وصناديق التأمين التكميلية لتحقيق التكافل الاجتماعى، وتنمية روح التعاون فيما بينهم استجابة لحاجاتهم المباشرة والملحة.
	+ مساعدة العاملين على رفع مستواهم المهنى، وتطوير مشاركتهم الاجتماعية فى الأنشطة والمحافل المختلفة.
	+ المشاركة فى الفعاليات العمالية سواء على المستوى الوطنى أو الاقليمى أو الدولى.

**البـــــاب الثالث**

**العضوية والبنية النقابية**

**الفصل الأول : العضوية، والانضمام، والانسحاب**

**مادة 6:** مع مراعاة أحكام القانون رقم 213 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية، يقبل عضواً فى اللجنة النقابية كل من يرغب من العاملين فى [ا*لمنشأة*] أو [*من العاملين فى مهن......... بمدينة...... أو بمحافظة........*]، ويتقدم راغب الانضمام بطلب الانضمام إلى مجلس الإدارة، ويمنح إيصالاً دالاً على ذلك، مثبتاً فيه تاريخ الطلب،، ويخطر بقبول طلبه أو رفضه كتابيا مع توقيعه بما يفيد استلام ألإفادة الكتابية، أو بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول على محل إقامته الثابت بطلب الانضمام، مع بيان الأسباب فى حالة الرفض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولاً، ويحتسب تاريخ الانضمام من اليوم المحدد لتقدمه بالطلب.

**مادة 7:** يسدد عضو النقابة رسم انضمام لدى انضمامه للنقابة، ويجوز له أن يطلب إعفاءه منه بموجب طلب مقدم إلى مجلس إدارة النقابة.

**مادة 8 :** يسدد عضو النقابة اشتراكاً شهرياً بحد أدنى ........... شهرياً، ويكون للجمعية العمومية تقرير زيادته.

**مادة 9:** يحصل العضو فور انضمامه للعضوية النقابية على بطاقة العضوية مثبتاً فيها اسمه وعنوانه وعمله وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى لازمة، ويكون له كذلك الحصول على صورة من لائحة النظام الأساسى.

**مادة 10:** يكون للعضو الذى أحيل للتقاعد بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية حق الاحتفاظ بعضويته، كما يكون للعضو الذى تم نقله أو فصله تعسفياً حق الاحتفاظ بعضويته، ويتمتع بسائر حقوق العضوية والترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة حتى تستقر أوضاعه الوظيفية على النحو الذى يتفق مع مبادئ القانون، وقواعد العدالة.

**مادة 11:** يتقدم العضو الراغب فى الانسحاب من اللجنة النقابية بطلب كتابي إلى مجلس الإدارة، وللجنة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب، فإذا كان طلب الانسحاب مسبباً بأسباب غير شخصية وجب على مجلس الإدارة أن يناقش أسباب الانسحاب، وذلك كله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يعدل العضو عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً، ويتخذ مجلس الإدارة - بناءً على ذلك- إجراء رفع اسم العضو المنسحب من كشوف العضوية، والتوقف عن تحصيل اشتراكه اعتباراً من تاريخ تقديمه الطلب.

**الفصل الثانى: الجمعية العمومية**

**مادة 12:** الجمعية العمومية هى السلطة العليا للجنة النقابية التى تضع سياساتها وتشرف على كافة شئونها، وتتكون من جميع أعضائها المنضمن إليها، والمسددين اشتراكاتها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، ما لم تنص هذه اللائحة على أغلبية خاصة..ولها على الأخص:

* اقرار النظام الأساسى للجنة النقابية وأى تعديلات يتم إدخالها عليه.
* اقرار اللائحة المالية للجنة النقابية، واللوائح الإدارية لها.
* اعتماد الموازنة، والحساب الختامى.
* انتخاب أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية بطريق الاقتراع السرى المباشر.
* سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
* انتخاب أعضاء لجنة الرقابة المالية.
* إقرار خطة العمل التى يقترحها مجلس الإدارة.

**مادة 13:**  تعقد الجمعية العمومية دورة انعقادها العادية مرة واحدة على الأقل فى السنة، ويكون انعقادها فى الثلاثة شهور الأولى من السنة الميلادية.

**مادة 14:** يدعو مجلس إدارة اللجنة النقابية إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد لانعقادها بشهر واحد، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال المقترح، ويتم توزيع التقارير وخطط العمل المقدمة قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يتم توزيع أية مقترحات بتعديل لائحة النظام الأساسى موضحاً بها المادة المقترح تعديلها، ونص التعديل قبل موعد الانعقاد بشهرٍ واحد على الأقل.

**مادة 15:** يكون انعقاد الجمعية العمومية فى دورة طارئة غير عادية بناءً على طلب ثلثى أعضاء مجلس الإدارة، أو نصف أعضاء الجمعية العمومية، ويقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانقعاد، واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك، على أن يتم توزيع جدول الأعمال، والمستندات اللازم مناقشتها قبل الموعد المحدد للانعقاد بسبعة أيام على الأقل.

**مادة 16:** يجوز للعضو الذى لم يسدد اشتراكه لمدة معينة أن يتقدم إلى مجلس الإدارة بطلب تسديد اشتراكاته وحضور الجمعية العمومية، ويجوز للمجلس اتخاذ قراره بالموافقة على أن تُسدد الاشتراكات قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

**مادة 17:** يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً متى حضر أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين، ويكون الاجتماع عندئذٍ صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء، فإذا لم يتوفر هذا النصاب أُجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر.

**مادة 18:** فى حالة حل مجلس الإدارة تتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد من خلال أيٍ من أعضائها، ويكون اجتماعها صحيحاً متى اكتمل النصاب القانونى لانعقادها.

**مادة 19:** تختص الجمعية العمومية باتخاذ قرار انضمام اللجنة النقابية إلى نقابة عامة، كما تختص باتخاذ قرار انضمامها إلى عضوية أحد الاتحادات الدولية أو الإقليمية.

**مادة 20:** للجمعية العمومية وحدها حق اتخاذ قرار حل اللجنة النقابية بأغلبية الحاضرين من أعضائها، على أنه يشترط فى هذه الحالة حضور ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل دورة الانعقاد التى تناقش أمر الحل، ويجب أن يتضمن قرار الحل كيفية التصرف فى أموال النقابة.

**الفصل الثالث : مجلس الإدارة**

**مادة 21:** ينتخب أعضاء الجمعية العمومية مجلس إدارة اللجنة النقابية لتنظيم وتنفيذ أعمالها وأنشطتها، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فيما بين دورتى انعقاد الجمعية العمومية.

**مادة 22:** يتكون مجلس إدارة اللجنة النقابية من أحد عشر عضواً. *[يجوز أن يكون سبعة أو تسعة أعضاء إذا قل عدد أعضاء اللجنة النقابية عن خمسمائة عضو، ويجوز أن يتكون المجلس من عدد أكبر لا يزيد عن واحد وعشرين عضواً فى اللجان النقابية كبيرة العدد].*

**مادة 23:** يراعى فى تشكيل مجلس الإدارة، التمثيل النسبى النوعى والجغرافى *[ينص على طريقة التمثيل النسبى التى تقررها كل لجنة نقابية وفقاً لأوضاعها]*، كما يجب ألا يقل عدد النساء فى المجلس عن نسبة....%] من العدد الإجمالي لأعضائه *[يتم تحديد النسبة وفقاً لنسبة المرأة العاملة فى المنشأة أو النطاق الجغرافى، وكذلك عدد العضوات النقابيات].*

**مادة 24:** يقوم مجلس الإدارة فور تشكيله بإيداع البيانات اللازمة لدى الجهة الإدارية المختصة.

**مادة 25 :** يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل، ويجوز دعوته للاجتماع بصفة غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو طلب كتابي مسبب من ثلث أعضائه، أو نصف أعضاء هيئة المكتب، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته، وذلك فيما عدا الموضوعات التى يُقترح إضافتها فيما يستجد من أعمال.

**مادة 26:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويعتبر العضو مستقيلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد .... جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

**مادة 27:** ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السرى رئيس المجلس وهيئة مكتبه التى تتكون من نائب أو أكثر للرئيس، وأمين عام، وأمين عام مساعد، وأمين صندوق، وأمين صندوق مساعد.

ويجوز للمجلس تغيير كل أو بعض أعضاء هيئة المكتب شريطة أن يكون هذا الموضوع مدرجاً على جدول أعمال اجتماعه.

**مادة 28:** يتولى أعضاء هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وفقاً لاختصاصاتهم التالية:

1. **الرئيس:** هو الممثل القانونى للجنة النقابية أمام جميع الجهات، ويختص بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة جلساته، وجلسات الجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس الحاضرين.
2. **نائب الرئيس:** يكون له اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه، بناءً على قرار من مجلس الإدارة، وعند تعدد النواب يقترح الرئيس من ينوب عنه فى حالة غيابه على أن يقر المجلس هذا الاقتراح.

ويكون لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بتخويل نائب الرئيس بعض الاختصاصات الإدارية أو المالية أو الفنية الدائمة.

1. ا**لأمين العام:** يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية وتدوين محاضرها، وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين، ويجب أن يرفق بالدعوة إلى الاجتماعات جدول الأعمال والمستندات المتعلقة به إن وجدت، كما يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية.
2. **الأمين العام المساعد :** يعاون الأمين العام فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ويجوز أن يخوله مجلس الإدارة بعض الاختصاصات الأخرى.
3. **أمين الصندوق:** يتولى الإدارة المالية للجنة النقابية، وإمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها فى البنك وصرف ما يتقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه منه ومن الرئيس.

ويكون عليه مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة واللائحة المالية للجنة النقابية، وعليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً شهرياً للإيرادات والمصروفات، كما يقدم التقارير الدورية إلى لجنة المراقبة المالية.

وفضلاً عن ذلك، يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية للجنة النقابية.

1. **أمين الصندوق المساعد:** يعاون أمين الصندوق فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه، ولمجلس الإدارة أن يخوله بعض الاختصاصات الأخرى.

**الفصل الرابع : لجان المندوبين، واللجان النوعية**

**مادة 29:** ينتخب أعضاء الجمعية العمومية فى كل ..... *[قسم أو وحدة أو إدارة أو فرع من فروع المنشأة أو ورشة أو عنبر أو منطقة جغرافية]* مندوبين عنهم لعرض ما يهمهم من موضوعات ومقترحاتهم لتطوير أعمال اللجنة النقابية وأنشطتها.

**مادة 30:**  يتحدد عدد المندوبين عن كل ......... *[قسم أو وحدة أو إدارة أو فرع من فـــــروع المنشأة أو ورشة أو عنبر أو منطقة جغرافية]* بواقع .... مندوب لكل .......عضو من أعضاء اللجنة النقابية.

**مادة 31:** يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً مع مشتركاً مع المندوبين مرة كل شهرين على الأكثر، ويدعو رئيس اللجنة النقابية إلى الاجتماع، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال.

ويتضمن جدول أعمال الاجتماع الموضوعات المثارة من قبل المندوبين ومشاكل الوحدات التى يمثلونها.

**مادة 32:** يكون الاجتماع المشترك صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس، وأغلبية المندوبين، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين جميعاً.

**مادة 33:** يكون لأعضاء الوحدة التى يمثلها المندوب سحب الثقة منه إذا أخل بالتزاماته، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يطلب إقالة المندوب، وفى هذه الحالة يعقد المجلس اجتماعاً مع الأعضاء النقابيين بالوحدة التى يمثلها المندوب، ويقرر هؤلاء الأعضاء بأغلبيتهم المطلقة استمرار المندوب أو إقالته وانتخاب مندوب آخر.

**مادة 34:** يتولى المندوب النقابى حل المشاكل الفردية والجماعية فى الوحدة التى يعمل بها، وله فى سبيل ذلك الاتصال بالإدارة والتدخل لديها لحل المشاكل والمنازعات.

ويقوم مجلس إدارة اللجنة النقابية بإعلام إدارة المنشأة *[أو ما يوازيها]* بأسماء المندوبين، ويضع معها أسس مزاولة المندوبين لمهامهم النقابية.

**مادة 35:** يشكل مجلس إدارة اللجنة النقابية لجاناً نوعية يُعهد إليها بتنظيم وإدارة أنشطة اللجنة النقابية فى المجالات النوعية التى تتضمنها خطة عمل اللجنة النقابية.

وتتكون اللجنة النوعية من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية من خارجه ويترأس أعمالها عضو من أعضاء المجلس.

وتضع كل لجنة نوعية خطة عملها، وتقرر نظام اجتماعاتها ودوريتها وكيفية اتخاذ قراراتها.

**الفصل الخامس:**

**انتخابات مجلس إدارة اللجنة النقابية، وسحب الثقة منه**

**مادة 36:** مع عدم الإخلال بأحكام قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابى رقم 213 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية، يتمتع جميع أعضاء اللجنة النقابية بحقى الترشيح والانتخاب دون تمييز بينهم وفقاً للأسس الديمقراطية المتعارف عليها.

**مادة 37:** مدة الدورة النقابية لمجلس الإدارة أربع سنوات، وتبدأ الدورة فى اليوم التالى لإعلان تشكيل المجلس وفقاً لنتيجة الانتخابات.

**مادة 38:** تتم الانتخابات تحت إشراف لجان عامة مشكلة لهذا الغرض.

**مادة 39:** تشكل بقرار من مجلس إدارة اللجنة النقابية لجنة للانتخابات تضم فى عضويتها أحد الخبراء، واثنين من أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء المجلس وغير المرشحين لانتخاباته، وممن يحظون بثقة أعضاء اللجنة النقابية، ويترأس أحدهما اللجنة.

وتختص اللجنة بالرد على استفسارات المتعلقة بإجراءات الترشح والانتخابات، وتسهيل هذه الإجراءات ومتابعة عمليتي الترشح والانتخاب فى جميع مراحلها.

**مادة 40:** تتم الانتخابات فى مقر العمل بالمنشأة وفروعها *[أو فى مقر مناسب يتم تخصيصه لهذا الغرض-فى حالة اللجان النقابية على مستوى المدينة أو المحافظة]،* ويجب أن يتوفر فى مقر الاقتراع صندوق اقتراع زجاجي، وكشف بأسماء الأعضاء النقابيين الذين يحق لهم التصويت يوقع عليه الناخب أمام اسمه لدى إدلائه بصوته.

ويحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً يثبت فياه تاريخ وموعد بدء عملية الانتخابات، والمصاعب والمشكلات التى واجهته-إن وجدت- والإجراءات التى اتخذت بشأنها، كما يثبت الوقت الذى انتهت فيه عملية الانتخاب، وعدد من أدلوا بأصواتهم ومن تخلفوا عن الحضور، ويوقع رئيس اللجنة وأعضائها على المحضر.

**مادة 41:** تستمر لجان الانتخاب فى مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخابات، وفى حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجنة الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم، والسماح لهم بالإدلاء بأصواتهم.

**مادة42:** يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب، ويكون للمرشحين أو مندوبيهم الحق فى حضور عملية الفرز بما لا يؤثر على حسن سيرها وحيدتها.

**مادة 43:** إذا حدث أثناء عملية التصويت، أو الفرز أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت، أو الفرز مؤقتاً بحسب الأحوال، لحين استقرار الأوضاع على ألا يؤدى ذلك إلى حرمان أحد الناخبين من أداء صوته، مع إثبات الواقعة فى المحضر النهائى.

**مادة 44:** يتم اعتماد نتيجة الانتخاب، وتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر اللجنة النقابية، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيباً تنازلياً.

وإذا تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات، يتم إجراء القرعة بينهم فى حضورهم أو مندوبيهم، ويحرر محضر بإجراءات القرعة ونتيجتها.

**مادة 45:** للجمعية العمومية الحق فى سحب الثقة من مجلس إدارة اللجنة النقابية، وتتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى دورة غير عادية لمناقشة سحب الثقة بناءً على طلب موقع من ثلث أعضائها.

ويقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب، ،فإذا تقاعس المجلس عن ذلك وانقضت المدة المحددة أعلاه جاز لأىٍ من أعضاء الجمعية العمومية تنظيم انعقادها واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، على أن يتضمن جدول أعمالها مناقشة سحب الثقة من المجلس واتخاذ قرار فى شأنه دون غيره من الموضوعات.

ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة 17، وتتخذ قرار سحب الثقة من مجلس إدارة اللجنة النقابية بأغلبية أصوات أعضائها.

**مادة 46:** إذا خلا أحد المقاعد فى مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب حل محل العضو الغائب من يليه فى عدد الأصوات الحاصل عليها فى الانتخابات الأخيرة، فإذا كان المجلس قد تم انتخابه بالتزكية، أو تعذر ذلك لأى سبب من الأسباب، يستمر المجلس فى مباشرة أنشطته ومهامه ما لم يقل عن النصف, ويجوز للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة اتخاذ قرار إجراء الانتخابات لشغل الموقع الخالي، على أن يعلن المجلس عن فتح باب الترشيح لهذا الموقع قبل إجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

مادة 47: إذا قل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن نصف العدد الأصلى للأعضاء يجب عليه دعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخابات تكميلية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، على أن يستكمل الأعضاء الجدد المدة المتبقية من الدورة النقابية .

**الباب الرابع**

**الموارد المالية للجنة النقابية**

**مادة 48:**  تتكون موارد اللجنة النقابية مما يلى :

* رسم الانضمام
* الاشتراكات الشهرية للأعضاء
* عائد الحفلات والأنشطة الفنية، والثقافية، والرياضية، والاجتماعية، والعلمية، والترفيهية التى تنظمها اللجنة النقابية، وكذلك عائد توزيع مطبوعاتها ونشراتها:
* الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة، ولا تتعارض مع أغراضها ولائحة النظام الأساسي وقانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي 213 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية.
* ما تستفيد به المنظمة من الدعم الفنى المقدم من الاتحادات النقابية ومنظمة العمل الدولية .
* أرباح وفوائد أموال اللجنة النقابية واستثماراتها الآمنة ..
* الموارد الأخرى التى تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون.

**مادة 49:** تحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام، والاشتراك، ولها أن تقرر زيادتها، أو تخفيض قيمتها، وفقاً لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها على النحو الذى تحدده هذه اللائحة، واللائحة المالية.

ويجوز لمجلس الإدارة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة رسم انضمام.

**مادة 50:** يلتزم عضو اللجنة النقابية بسداد قيمة الاشتراك الشهري فى المواعيد المقررة لذلك، *وتلتزم إدارة [اسم المنشأة فى حالة اللجان النقابية للمنشآت] -بناء على طلب كتابي من العضو - باستقطاع قيمة الاشتراك الشهري من أجره وتوريدها إلى اللجنة النقابية خلال النصف الأول من الشهر الميلادي.*

*ويجب على إدارة [اسم المنشأة فى حالة اللجان النقابية للمنشآت] أن توافى اللجنة النقابية عند استقطاع الاشتراكات لأول مرة، وفى النصف الأول من شهر يناير سنوياً بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم، كما توافيها بأي تغير يطرأ على هذا البيان.*

**مادة 51:** يعفى العضو من سداد الاشتراك الشهري مع حقه فى الاستمرار فى العضوية فى الحالات الآتية:

1. إذا استدعى للخدمة العسكرية
2. إذا تعطل عن العمل لسبب لا إرادي

ولمجلس الإدارة أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره، ويسرى الإعفاء فى هذه الحالة لمدة اثنى عشر شهراً على الأكثر، ويجوز تجديده طالما ظلت هذه الأسباب قائمة.

وتعرض الإعفاءات على الجمعية العمومية لإقرارها فى أول اجتماع لها.

ويعتبر من أعفى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، ولا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الشهر الأخير من الدورة النقابية.

**مادة 52:** إذا اتخذت الجمعية العمومية قراراً بالانضمام إلى نقابة عامة، تلتزم اللجنة النقابية بسداد نسبة من الاشتراكات الشهرية للنقابة العامة، وتقرر الجمعية العمومية هذه النسبة وفقاً لأوضاعها مع مراعاة لائحة النقابة العامة التى تنضم إليها.

**مادة 53:** تودع أموال اللجنة النقابية فى حساب بنكي باسمها بأحد مصارف القطــاع العام المصرية، ولا يجوز صرف أى مبلغ من هذا الحساب، إلا بشيك موقع من رئيسها وأمين صندوقها أو من يحل محلهما فى حالة الغياب بحسب الأحوال.

**مادة 54:** لا يصرف أى مبلغ من أموال اللجنة النقابية إلا بقرار من مجلس إدارتها وفى حدود الأغراض النقابية وطبقاً للقواعد والشروط والأحكام المقررة فى هذه اللائحة ولائحتها المالية.

وفى الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات فى أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق يتحمل العضو المتصرف قيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه,

**مادة 55:** يجوز للجنة النقابية أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وفقاً للقواعد التى تنص عليها هذه اللائحة واللائحة المالية.

ولا يجوز الدخول فى مضاربات أو مراهنات.

**مادة 56:** لا يجوز التنازل عن أى جزء من أموال اللجنة النقابية بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابى، وبناءً على قرار من جمعيتها العمومية.

ولا يجوز إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس الإدارة يعتمد فى أول اجتماع للجمعية العمومية، على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية والقواعد المحاسبية المقررة.

**مادة 57:** تبدأ السنة المالية للجنة النقابية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام.

**مادة 58:** يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية الحساب الختامى، والموازنة العامة، وبياناً تفصيلياً بالإيرادات والمصروفات، ويُشترط -إذا تجاوزت الميزانية مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه (25000جم) - أن تكون البيانات المقدمة إلى الجمعية العمومية مصدقاً عليها من محاسب قانونى معتمد مع تلاوة تقريره وملاحظاته- إن وجدت-.

**مادة 59:** يمسك مجلس إدارة اللجنة النقابية السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل وإحكام الرقابة على أموال اللجنة النقابية، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول، ولأعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة المالية الحق فى الإطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى أوقات العمل فى مقر اللجنة النقابية فى حضور الأشخاص الموجودة فى عهدتهم هذه السجلات.

**مادة 60:** تنتخب الجمعية العمومية لجنة للرقابة المالية تتكون من ثلاثة أعضاء *[أو خمسة حسب حجم العضوية]* تباشر الرقابة المالية على أعمال مجلس إدارة اللجنة النقابيةبكل ما يتضمنه ذلك من الرقابة على أوجه الصرف، وسلامة الدورة المالية، واستيفاء السجلات والدفاتر والمستندات، وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجمعية العمومية، ولا يجوز عزل أى من أعضائها إلا بقرار من الجمعية العمومية.

**الباب الخامس**

**تنظيم الإضراب عن العمل**

**مادة 61:** الإضراب السلمى عن العمل حق للعمال دفاعاً عن حقوقهم ومصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من مجلس إدارة اللجنة النقابية بناءً على موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية.

**مادة 62:** تتحمل اللجنة النقابية الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب الذى تقوم بتنظيمه، وفقاً لأوضاعها والضوابط التى يتم تحديدها.

**مادة 63:** تنشئ اللجنة النقابية صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب عن العمل، ويختص الصندوق فى سبيل أغراضه بما يلى:

1. وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة بمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء اللجنة النقابية عن العمل والحد من آثارها.
2. تحديد شروط وضوابط صرف الإعانات طبقاً للائحة الصندوق، ووضع نماذج طلبات الحصول على الإعانات المطلوبة للعمال المضربين.
3. صرف الإعانات للعمال المضربين.

**مادة 64:** تتكون موارد الصندوق مما يلى:

1. الاشتراك الشهري الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى .... جنيهاً مصرياً وللجمعية العمومية زيادة قيمته وفقاً للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب.
2. الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون.
3. الموارد الأخرى التى يقرها مجلس إدارة الصندوق ولا تخالف القانون.

**مادة 65:** يصدر مجلس إدارة اللجنة النقابية قراراً بتشكيل المجلس الأول المؤقت لإدارة الصندوق ولوائحه المالية على أن يعرض ذلك على اجتماع الجمعية العمومية لاعتماد لوائح الصندوق، وإقرار تشكيل مجلس إدارته أو انتخاب أعضاء آخرين،.

**الباب السادس: الخدمات**

**مادة 66:** يضع مجلس إدارة اللجنة النقابية اللوائح الخاصة بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية التى تقدم لأعضائها، وحالات وشروط استحقاقها.

**مادة 67:** يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات أو مساعدات لأعضاء الجمعية العمومية، وذلك فى حالات الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات المماثلة وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

**الباب السابع**

**ضمانات ممارسة العمل النقابى**

**مادة 68:** لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يقرر تفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابى، وذلك فى نطاق العدد والشروط والأوضاع التى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون رقم 213 لسنة 2017.

ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها فى المادة 49 من القانون.

**مادة 69:** يخطر مجلس إدارة اللجنة النقابية جهة العمل التى يعمل بها العضو المتفرغ والوزارة المختصة بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، كما يقوم بإخطار جهة العمل بالإجازات التى يحصل عليها شهرياً.

**مادة 70:** تعتبر مدة الدورات الدراسية، والتدريبية، والتثقيفية، التى تستلزمها طبيعة العمل النقابى، وتعدها اللجنة النقابية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

**مادة 71:** رئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية مسئولون- كل فى حدود اختصاصه- عن أى تصرف يكون مخالفاً لأحكام القانون، أو لائحة النظام الأساسى و المالي والإداري.

ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التى لحقت باللجنة النقابية من جراء هذا التصرف، فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم.

ولمجلس الإدارة توقيع عقوبتي الإنذار أو اللوم على أعضائه، وله كذلك اقتراح سحب الثقة منه على الجمعية العمومية.

ويكون للجمعية العمومية وحدها حق توقيع عقوبتي سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية وفقاً لأحكام القانون.